A

H/DC/34
**الأصل** : بالانكليزية
**التاريخ** : ١٩٩٩/٧/٢

الويبو

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## المؤتمر الدبلوماسي
## المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي
## بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

**جنيف ، من ١٦ يونيه/حزيران الى ٦ يوليه/تموز ١٩٩٩**

مشروع وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي
بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

تقدمه لجنة الصياغة
الى اللجنتين الرئيسيتين الأولى والثانية

# وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي
# بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

## المحتويات

الأحكام التمهيدية

المادة الأولى : تعابير مختصرة
المادة ٢ : تطبيق حماية أخرى ممنوحة بموجب قوانين الأطراف المتعاقدة وبعض المعاهدات الدولية

الفصل الأول : الطلب الدولي والتسجيل الدولي

المادة ٣ : الحق في ايداع طلب دولي
المادة ٤ : اجراءات ايداع الطلب الدولي
المادة ٥ : محتويات الطلب الدولي
المادة ٦ : الأولوية
المادة ٧ : رسوم التعيين
المادة ٨ : تصحيح المخالفات
المادة ٩ : تاريخ ايداع الطلب الدولي
المادة ١٠ : التسجيل الدولي وتاريخ التسجيل الدولي والنشر والنسخ السرية عن التسجيل الدولي
المادة ١١ : تأجيل النشر
المادة ١٢ : الرفض
المادة ١٣ : شروط خاصة بشأن وحدة الرسم أو النموذج
المادة ١٤ : آثار التسجيل الدولي
المادة ١٥ : الابطال
المادة ١٦ : قيد التغييرات وأمور أخرى تتعلق بالتسجيلات الدولية
المادة ١٧ : المدة الأولى للتسجيل الدولي وتجديده وفترة سريان الحماية
المادة ١٨ : معلومات بشأن التسجيلات الدولية المنشورة

الفصل الثاني : الأحكام الادارية

المادة ١٩ : مكتب مشترك لعدة دول
المادة ٢٠ : أعضاء اتحاد لاهاي
المادة ٢١ : الجمعية
المادة ٢٢ : المكتب الدولي
المادة ٢٣ : الشؤون المالية
المادة ٢٤ : اللائحة التنفيذية

الفصل الثالث : المراجعة والتعديل

المادة ٢٥ : مراجعة هذه الوثيقة
المادة ٢٦ : تعديل بعض المواد في الجمعية

الفصل الرابع : الأحكام الختامية

المادة ٢٧ : أطراف هذه الوثيقة
المادة ٢٨ : تاريخ نفاذ التصديق والانضمام
المادة ٢٩ : حظر التحفظات
المادة ٣٠ : اعلانات الأطراف المتعاقدة
المادة ٣١ : تطبيق وثيقتي سنتي ١٩٣٤ و١٩٦٠
المادة ٣٢ : نقض هذه الوثيقة
المادة ٣٣ : لغات هذه الوثيقة والتوقيع عليها
المادة ٣٤ : أمين الايداع

# الأحكام التمهيدية

## المادة الأولى

## تعابير مختصرة

لأغراض هذه الوثيقة :

"١" تعني عبارة "اتفاق لاهاي" اتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية والمسمى فيما يلي باتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ؛

"٢" وتعني عبارة "هذه الوثيقة" اتفاق لاهاي كما هو موضوع بموجب هذه الوثيقة ؛

"٣" وتعني عبارة "اللائحة التنفيذية" اللائحة التنفيذية لهذه الوثيقة ؛

"٤" وتعني كلمة "المقرر" ما هو مقرر في اللائحة التنفيذية ؛

"٥" وتعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، الموقعة في باريس في ٢٠ مارس/آذار ١٨٨٣ ، كما تمت مراجعتها وتم تعديلها ؛

"٦" وتعني عبارة "التسجيل الدولي" التسجيل الدولي للرسم أو النموذج الصناعي وفقا لهذه الوثيقة ؛

"٧" وتعني عبارة "الطلب الدولي" طلب التسجيل الدولي ؛

"٨" وتعني عبارة "السجل الدولي" المجموعة الرسمية للبيانات المتعلقة بالتسجيلات الدولية ، التي يحتفظ بها المكتب الدولي ، والتي تقضي أو تسمح هذه الوثيقة أو اللائحة التنفيذية بقيدها ، أيا كان شكل الدعامة التي تحفظ عليها تلك البيانات ؛

"٩" وتعني كلمة "الشخص" الشخص الطبيعي أو المعنوي ؛

"١٠" وتعني كلمة "المودع" الشخص الذي يودع الطلب الدولي باسمه ؛

"١١" وتعني عبارة "صاحب التسجيل الدولي" الشخص الذي قيد التسجيل الدولي باسمه في السجل الدولي ؛

"١٢" وتعني عبارة "المنظمة الدولية الحكومية" المنظمة الدولية الحكومية الأهل لأن تصبح طرفا في هذه الوثيقة وفقا للمادة ٢٧(١)"٢" ؛

[المادة الأولى ، تابع]

"١٣" وتعني عبارة "الطرف المتعاقد" كل دولة أو منظمة دولية حكومية تكون طرفا في هذه الوثيقة ؛

"١٤" وتعني عبارة "الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع" الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة ممن يستمد منه المودع حقه في ايداع طلب دولي باستيفاء أحد الشروط المحددة في المادة ٣ بشأن ذلك الطرف المتعاقد على الأقل ؛ واذا تعددت الأطراف المتعاقدة التي تجيز المادة ٣ للمودع أن يستمد منها حقه في ايداع طلب دولي ، فان عبارة "الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع" تعني الطرف المتعاقد الذي ورد ذكره بتلك الصفة في الطلب الدولي من بين تلك الأطراف المتعاقدة ؛

"١٥" وتعني عبارة "أراضي الطرف المتعاقد" أراضي الدولة التي تكون ذلك الطرف المتعاقد والأراضي التي تطبق فيها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية اذا كان الطرف المتعاقد تلك المنظمة الدولية الحكومية ؛

"١٦" وتعني كلمة "المكتب" الوكالة التي كلفها الطرف المتعاقد بمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية التي يسري أثرها في أراضي ذلك الطرف المتعاقد ؛

"١٧" وتعني عبارة "المكتب الفاحص" المكتب الذي يتولى من تلقاء نفسه فحص الطلبات المودعة لديه بغرض حماية الرسوم والنماذج الصناعية ليبت على الأقل فيما اذا كان الرسم أو النموذج الصناعي يستوفي شرط الجدة ؛

"١٨" وتعني كلمة "التعيين" التماس نفاذ التسجيل الدولي في أحد الأطراف المتعاقدة ، وتعني أيضا قيد ذلك الالتماس في السجل الدولي ؛

"١٩" وتعني عبارة "الطرف المتعاقد المعين" وعبارة "المكتب المعين" الطرف المتعاقد ومكتب الطرف المتعاقد اللذين يطبق عليهما التعيين ؛

"٢٠" وتعني عبارة "وثيقة سنة ١٩٣٤" الوثيقة الموقعة في لندن في ٢ يونيه/حزيران ١٩٣٤ لاتفاق لاهاي ؛

"٢١" وتعني عبارة "وثيقة سنة ١٩٦٠" الوثيقة الموقعة في لاهاي في ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٠ لاتفاق لاهاي ؛

"٢٢" وتعني عبارة "الوثيقة الاضافية لسنة ١٩٦١" الوثيقة الموقعة في موناكو في ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦١ المضافة الى وثيقة سنة ١٩٣٤ ؛

"٢٣" وتعني عبارة "الوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧" الوثيقة التكميلية الموقعة في استوكهولم في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧ لاتفاق لاهاي ، كما تم تعديلها ؛

"٢٤" وتعني كلمة "الاتحاد" اتحاد لاهاي المنشأ بموجب اتفاق لاهاي في ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٢٥ والمحافظ عليه بموجب وثيقتي سنتي ١٩٣٤ و١٩٦٠ والوثيقة الاضافية لسنة ١٩٦١ والوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧ وهذه الوثيقة ؛

[المادة الأولى ، تابع]

"٢٥" وتعني كلمة "الجمعية" الجمعية المشار اليها في المادة ٢١(١)( أ ) أو أية هيئة تحل محل تلك الجمعية ؛

"٢٦" وتعني كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

"٢٧" وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة ؛

"٢٨" وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة ؛

"٢٩" وتفسر عبارة "وثيقة التصديق" على أنها تشمل وثيقتي القبول والموافقة .

المادة ٢

تطبيق حماية أخرى ممنوحة بموجب قوانين الأطراف المتعاقدة
وبعض المعاهدات الدولية

(١) [قوانين الأطراف المتعاقدة وبعض المعاهدات الدولية] لا تؤثر أحكام هذه الوثيقة في تطبيق أية حماية أكبر قد يمنحها قانون الطرف المتعاقد ولا تؤثر ، بأي شكل من الأشكال ، في الحماية الممنوحة للمصنفات الفنية ومصنفات الفنون التطبيقية بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن حق المؤلف أو الحماية الممنوحة للرسوم والنماذج الصناعية بناء على اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المرفق باتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية .

(٢) [الالتزام بالامتثال لاتفاقية باريس] يمتثل كل طرف متعاقدة للأحكام المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية من اتفاقية باريس .

# الفصل الأول

# الطلب الدولي والتسجيل الدولي

## المادة ٣

## الحق في ايداع طلب دولي

يحق ايداع الطلب الدولي لكل شخص يكون مواطنا من مواطني دولة هي طرف متعاقد أو دولة عضو في منظمة دولية حكومية هي طرف متعاقد أو يكون له محل اقامة أو اقامة عادية أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية في أراضي طرف متعاقد .

## المادة ٤

## اجراءات ايداع الطلب الدولي

(١) [الايداع المباشر أو غير المباشر] (أ) يجوز ايداع الطلب الدولي اما لدى المكتب الدولي مباشرة واما عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع ، حسب اختيار المودع .

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام ، بموجب اعلان ، بأنه لا يجوز ايداع الطلبات الدولية عن طريق مكتبه .

(٢) [رسم الاحالة في حالة الايداع غير المباشر] يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يطالب المودع بتسديد رسم احالة له ولحسابه لقاء كل طلب دولي مودع عن طريقه .

## المادة ٥

## محتويات الطلب الدولي

(١) [المحتويات الالزامية للطلب الدولي] يحرر الطلب الدولي باللغة المقررة أو احدى اللغات المقررة ويتضمن أو يشفع به ما يلي :

"١" التماس تسجيل دولي بناء على هذه الوثيقة ؛

"٢" والبيانات المقررة بشأن المودع ؛

[المادة ٥(١) ، تابع]

"٣" والعدد المقرر من صور النسخة أو ما يختاره المودع من نسخ عدة مختلفة للرسم أو النموذج الصناعي موضع الطلب الدولي ، على أن تقدم في الشكل المقرر ؛ واذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مسطحا وتم تقديم التماس لتأجيل النشر وفقا للفقرة (٥) ، جاز أن يشفع بالطلب الدولي العدد المقرر من عينات الرسم أو النموذج الصناعي بدلا من أن يحتوي على نسخ ؛

"٤" وبيان بالمنتج الواحد أو الأكثر الذي يجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو يُستعمل الرسم أو النموذج الصناعي بالاقتران به ، حسب ما هو مقرر ؛

"٥" وبيان بالأطراف المتعاقدة المعينة ؛

"٦" والرسوم المقررة ؛

"٧" وأية بيانات أخرى مقررة .

(٢) [المحتويات الالزامية الاضافية في الطلب الدولي] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبا فاحصا ويقتضي قانونه الذي يكون ساريا عندما يصبح طرفا في هذه الوثيقة أن يحتوي طلب حماية رسم أو نموذج صناعي على أي من العناصر المحددة في الفقرة الفرعية (ب) لمنح ذلك الطلب تاريخ ايداع بناء على ذلك القانون أن يخطر المدير العام بتلك العناصر بموجب اعلان .

(ب) العناصر التي يجوز الاخطار بها وفقا للفقرة الفرعية (أ) هي ما يلي :

"١" البيانات المتعلقة بهوية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي موضع ذلك الطلب ؛

"٢" ووصف مختصر لنسخة الرسم أو النموذج الصناعي موضع ذلك الطلب أو لعناصره المميزة ؛

"٣" ومطالبة .

(جـ) اذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد تقدم باخطار بناء على الفقرة الفرعية (أ) ، وجب أن يتضمن أيضا كل عنصر موضع ذلك الاعلان بالطريقة المقررة .

(٣) [المحتويات الأخرى الممكنة في الطلب الدولي] يجوز أن يتضمن الطلب الدولي أيا من العناصر الأخرى المحددة في اللائحة التنفيذية أو أن تشفع به تلك العناصر .

(٤) [عدة رسوم ونماذج صناعية في الطلب الدولي ذاته] يجوز أن يشمل الطلب الدولي رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر ، على أن يراعى ما قد يقرر من الشروط .

(٥) [التماس النشر المؤجل] يجوز أن يحتوي الطلب الدولي على التماس لتأجيل النشر .

الأولوية

(١) [المطالبة بالأولوية] (أ) يجوز أن يحتوي الطلب الدولي على اقرار يطالب فيه ، بناء على المادة ٤ من اتفاقية باريس ، بأولوية طلب سابق واحد أو أكثر مودع في أحد البلدان الأطراف في تلك الاتفاقية أو أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية أو بالنسبة الى ذلك البلد أو العضو .

(ب) يجوز أن تنص اللائحة التنفيذية على أن الاقرار المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) يجوز ايداعه بعد ايداع الطلب الدولي . وفي هذه الحالة ، يقرَّر في اللائحة التنفيذية الموعد الأقصى لايداع ذلك الاقرار .

(٢) [ الطلب الدولي كأساس للمطالبة بالأولوية] يعد الطلب الدولي بحكم ايداع صحيح حسب معنى المادة ٤ من اتفاقية باريس ، اعتبارا من تاريخ ايداعه ومهما كان مصيره اللاحق .

المادة ٧

رسوم التعيين

(١) [رسم التعيين المقرر] تشمل الرسوم المقررة رسم تعيين عن كل طرف متعاقد معين ، مع مراعاة الفقرة (٢) .

(٢) [رسم التعيين الفردي] يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبا فاحصا ولأي طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يخطر المدير العام ، بموجب اعلان ، بأنه يستعيض عن رسم التعيين المقرر المشار اليه في الفقرة (١) برسم تعيين فردي يسدد لقاء كل طلب دولي يرد فيه تعيينه وعن تجديد أي تسجيل دولي يؤدي اليه ذلك الطلب الدولي . ويبين الطرف المتعاقد في ذلك الاعلان مبلغ الرسم وله أن يغيره بموجب اعلانات أخرى . ويجوز للطرف المتعاقد المذكور أن يحدد ذلك المبلغ لمدة الحماية الأولى ولكل مدة تجديد أو لفترة الحماية القصوى التي يسمح بها الطرف المتعاقد المعني . ولا يجوز أن يزيد ذلك المبلغ على ما يساوي المبلغ الذي كان مكتب ذلك الطرف المتعاقد ليتسلمه من المودع لقاء منح الحماية لفترة مماثلة بالنسبة الى العدد ذاته من الرسوم والنماذج الصناعية ، بعد خصم الوفورات المحققة بفضل الاجراء الدولي .

(٣) [تحويل رسوم التعيين] يتولى المكتب الدولي تحويل رسوم التعيين المشار اليها في الفقرتين (١) و(٢) الى الأطراف المتعاقدة التي سددت عنها تلك الرسوم .

المادة ٨

تصحيح المخالفات

(١) [فحص الطلب الدولي] اذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لم يكن يستوفي شروط هذه الوثيقة واللائحة التنفيذية عند تسلمه اياه ، وجب عليه أن يدعو المودع الى تصحيح ما يلزم تصحيحه خلال المهلة المقررة .

(٢) [المخالفات غير المصححة] (أ) اذا لم يمتثل المودع للدعوة خلال المهلة المقررة ، وجب اعتبار الطلب الدولي متروكا ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) .

(ب) في حال كانت المخالفة تتعلق بالمادة ٥(٢) أو بشرط خاص أخطر به الطرف المتعاقد المدير العام وفقا للائحة التنفيذية ، يعتبر الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعيين لذلك الطرف المتعاقد اذا لم يمتثل مودعه للدعوة خلال المهلة المقررة .

المادة ٩

تاريخ ايداع الطلب الدولي

(١) [الطلب الدولي المودع مباشرة] اذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي مباشرة ، يكون تاريخ الايداع التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي شرط مراعاة الفقرة (٣) .

(٢) [الطلب الدولي المودع بطريقة غير مباشرة] اذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع ، يحدد تاريخ الايداع حسب ما هو مقرر .

(٣) [الطلب الدولي مع بعض المخالفات] في حال كان الطلب الدولي ، في التاريخ الذي تسلمه فيه المكتب الدولي ، يتضمن مخالفة مقررة بمثابة مخالفة تؤدي الى تأخير تاريخ ايداع الطلب الدولي ، يكون تاريخ الايداع التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة .

المادة ١٠

التسجيل الدولي وتاريخ التسجيل الدولي والنشر
والنسخ السرية عن التسجيل الدولي

(١) [التسجيل الدولي] يتولى المكتب الدولي تسجيل كل رسم ونموذج صناعي موضع الطلب الدولي ما أن يتسلم الطلب الدولي أو ما أن يتسلم التصحيحات المطلوبة في حال الدعوة الى اجرائها بناء على المادة ٨ . ويباشر التسجيل سواء كان النشر مؤجلا أو لم يكن كذلك بناء على المادة ١١ .

[المادة ١٠ ، تابع]

(٢) [تاريخ التسجيل الدولي] ( أ ) يكون تاريخ التسجيل الدولي تاريخ ايداع الطلب الدولي ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) .

(ب) في حال كان الطلب الدولي ، في التاريخ الذي تسلمه فيه المكتب الدولي ، يتضمن مخالفة تتعلق بالمادة ٥(٢) ، يكون تاريخ التسجيل الدولي التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة أو تاريخ ايداع الطلب الدولي ، مع الأخذ بالتاريخ اللاحق .

(٣) [النشر] ( أ ) يتولى المكتب الدولي نشر التسجيل الدولي . ويعد ذلك النشر في كل الأطراف المتعاقدة اشهارا كافيا لا يجوز مطالبة صاحب التسجيل الدولي بغيره .

(ب) يتولى المكتب الدولي ارسال صورة عن نشرة التسجيل الدولي الى كل مكتب معين .

(٤) [الحفاظ على السرية قبل النشر] يحافظ المكتب الدولي على سرية كل طلب دولي وكل تسجيل دولي ريثما ينشر، مع مراعاة الفقرة (٥) والمادة ١١(٤)(ب) .

(٥) [الصور السرية] ( أ ) فور اجراء التسجيل ، يرسل المكتب الدولي صورة عن التسجيل الدولي وأي تصريح أو وثيقة أو عينة مما هو معني ومشفوع بالطلب الدولي الى كل مكتب أخطر المكتب الدولي بأنه يرغب في تسلم صورة من ذلك القبيل وتم تعيينه في الطلب الدولي .

(ب) يحافظ المكتب المعني على سرية كل تسجيل دولي أرسلت اليه صورة عنه من المكتب الدولي ، ولا يجوز له أن يستعمل الصورة المذكورة إلا لأغراض فحص التسجيل الدولي وما أودع من طلبات لحماية الرسوم والنماذج الصناعية في الطرف المتعاقد الذي يختص المكتب المعني بأموره أو بالنسبة الى ذلك الطرف المتعاقد ، ريثما ينشر المكتب الدولي التسجيل الدولي . وبصورة خاصة ، لا يجوز له أن يفصح عن محتويات أي تسجيل دولي من ذلك القبيل لأي شخص خارج المكتب ، خلاف صاحب ذلك التسجيل الدولي ، إلا اذا كان ذلك لأغراض اجراءات ادارية أو قضائية لها علاقة بنزاع حول الحق في ايداع الطلب الدولي الذي يستند اليه التسجيل الدولي . وفي حال وجود اجراءات من ذلك القبيل ، لا يجوز الكشف عن محتويات التسجيل الدولي إلا في السر للأطراف المعنية بالاجراءات والتي تكون ملزمة باحترام سرية المحتويات المكشوف عنها .

المادة ١١

تأجيل النشر

(١) [أحكام قوانين الأطراف المتعاقدة بشأن تأجيل النشر] ( أ ) اذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على تأجيل نشر رسم أو نموذج صناعي لفترة أقل من الفترة المقررة ، وجب على ذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام ، بموجب اعلان ، بفترة التأجيل المسموح بها .

[المادة ١١(١) ، تابع]

(ب) اذا كان قانون الطرف المتعاقد لا ينص على تأجيل نشر رسم أو نموذج صناعي ، وجب على الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بذلك بموجب اعلان .

(٢) [تأجيل النشر] في حال تضمن الطلب الدولي التماسا لتأجيل النشر ، وجبت مباشرة النشر في المواعيد التالية :

"١" عند انقضاء الفترة المقررة اذا لم يتقدم أي طرف من الأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي باعلان بناء على الفقرة (١) ؛

"٢" أو عند انقضاء الفترة المذكورة في الاعلان الذي يتقدم به الطرف المتعاقد المعين في الطلب الدولي وفقا للفقرة (١)( أ ) ، ان تقدم بذلك الاعلان ، أو عند انقضاء أقصر فترة مذكورة في أحد اعلانات الدول المتعاقدة المعينة ، ان تعددت الدول المتعاقدة المعينة المتقدمة باعلان من ذلك القبيل .

(٣) [معالجة التماسات التأجيل في حال استحال التأجيل بناء على القانون المطبق] في حال التماس تأجيل النشر وكان أحد الأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي قد تقدم باعلان بناء على الفقرة (١)(ب) يفيد استحالة تأجيل النشر بناء على قانونه ، يجب على المكتب الدولي ما يلي :

"١" أن يخطر المودع بذلك مع مراعاة البند "٢" ؛ وألا يأخذ في الحسبان التماس تأجيل النشر اذا تخلف المودع عن سحب تعيين ذلك الطرف المتعاقد بموجب اشعار كتابي موجه الى المكتب الدولي خلال الفترة المقررة ؛

"٢" وألا يأخذ في الحسبان تعيين الطرف المتعاقد وأن يخطر المودع بذلك اذا كانت عينات من الرسم أو النموذج الصناعي قد أشفعت بالطلب الدولي بدلا من أن يحتوي الطلب الدولي على نسخ عن الرسم أو النموذج الصناعي .

(٤) [التماس نشر مبكر أو امكانية خاصة للاطلاع على التسجيل الدولي] ( أ ) يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يلتمس نشر أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (٢) . وفي هذه الحالة ، تعتبر فترة التأجيل قد انقضت بالنسبة الى ذلك الرسم أو النموذج أو جميعها في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي ذلك الالتماس .

(ب) يجوز لصاحب التسجيل الدولي أيضا أن يلتمس من المكتب الدولي منح أي شخص يحدده صاحب التسجيل الدولي مستخرجا من أي من الرسوم أو النماذج الصناعية أو جميعها مما هو موضع التسجيل الدولي أو يسمح لذلك الشخص بالاطلاع على ذلك الرسم أو النموذج أو جميعها في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (٢) .

[المادة ١١ ، تابع]

(٥) [التخلي والانتقاص] ( أ ) اذا تخلى صاحب التسجيل الدولي عن التسجيل الدولي بالنسبة الى كل الأطراف المتعاقدة المعينة في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (٢) ، وجب الامتناع عن نشر الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي .

(ب) اذا انتقص صاحب التسجيل الدولي من التسجيل الدولي بالنسبة الى كل الأطراف المتعاقدة المعينة في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (٢) ليقصره على رسم أو نموذج صناعي واحد أو أكثر موضع التسجيل الدولي ، وجب الامتناع عن نشر ما بقي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي .

(٦) [النشر وتقديم النسخ] ( أ ) يتولى المكتب الدولي نشر التسجيل الدولي عند انقضاء أية فترة تأجيل مطبقة بناء على أحكام هذه المادة ، شرط أن تكون الرسوم المقررة مسددة . واذا لم تسدد الرسوم حسب ما هو مقرر ، وجب الغاء التسجيل الدولي والامتناع عن النشر .

(ب) اذا كانت عينة واحدة أو أكثر من الرسم أو النموذج الصناعي مشفوعة بالطلب الدولي وفقا للمادة ٥(١)"٣" ، وجب على صاحب التسجيل الدولي أن يقدم العدد المقرر من صور نسخة كل رسم أو نموذج صناعي موضع ذلك الطلب الى المكتب الدولي خلال المهلة المقررة ، وإلا وجب الغاء التسجيل الدولي والامتناع عن النشر في حدود ما لم يفعله صاحب التسجيل الدولي .

## المادة ١٢

## الرفض

(١) [ الحق في الرفض] يجوز لمكتب أي طرف متعاقد معين أن يرفض آثار التسجيل الدولي في أراضيه ، جزئيا أو كليا ، اذا لم تكن شروط منح الحماية بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد مستوفاة بالنسبة الى أي من الرسوم أو النماذج الصناعية موضع تسجيل دولي أو في جميعها ، علما بأنه لا يجوز لأي مكتب أن يرفض آثار أي تسجيل دولي ، جزئيا أو كليا ، بالاستناد الى أن الشروط المتعلقة بشكل الطلب الدولي أو محتوياته مما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة أو اللائحة التنفيذية أو يزيد على تلك الشروط أو يختلف عنها لم تستوف وفقا لقانون الطرف المتعاقد المعني .

(٢) [الاخطار بالرفض] ( أ ) يتولى المكتب المعني تبليغ رفض آثار التسجيل الدولي للمكتب الدولي بموجب اخطار بالرفض خلال الفترة المقررة .

(ب) يرد في كل اخطار بالرفض ذكر كل الأسباب التي يستند اليها الرفض .

(٣) [احالة الاخطار بالرفض وسبل الطعن] ( أ ) يتولى المكتب الدولي احالة صورة عن الاخطار بالرفض الى صاحب التسجيل الدولي بدون تأخير .

المادة ١٢(٣) ، تابع]

(ب) تكون لصاحب التسجيل الدولي سبل الطعن ذاتها المتاحة كما لو كان أي رسم أو نموذج صناعي موضع التسجيل الدولي محل طلب للحماية بناء على القانون المطبق على المكتب الذي بلغ الرفض . وتشمل تلك السبل ، على الأقل ، امكانية اعادة الفحص أو اعادة النظر في الرفض أو الطعن في الرفض .

(٤) [سحب الرفض] يجوز للمكتب الذي بلغ الرفض أن يسحبه ، جزئيا أو كليا ، في أي وقت كان .

المادة ١٣

شروط خاصة بشأن وحدة الرسم أو النموذج

(١) [الاخطار بالشروط الخاصة] يجوز لأي طرف متعاقد يقتضي قانونه ، عندما يصبح طرفا في هذه الوثيقة ، أن تفي الرسوم والنماذج موضع الطلب ذاته شرط وحدة التصميم أو وحدة الانتاج أو وحدة الاستعمال أو تنتمي الى المجموعة أو التشكيلة ذاتها من الأشياء أو أنه لا يجوز المطالبة في الطلب الواحد إلا برسم أو نموذج واحد مستقل ومتميز أن يخطر المدير العام بذلك بموجب اعلان . ومع ذلك ، لا يؤثر ذلك الاعلان في حق المودع في تضمين الطلب الدولي رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر وفقا للمادة ٥(٤) حتى اذا ورد في الطلب تعيين الطرف المتعاقد الذي تقدم بالاعلان .

(٢) [أثر الاعلان] يسمح أي اعلان من ذلك القبيل لمكتب الطرف المتعاقد الذي تقدم بالاعلان بأن يرفض آثار التسجيل الدولي بناء على المادة ١٢(١) بانتظار استيفاء الشرط موضع اخطار ذلك الطرف المتعاقد .

(٣) [رسوم أخرى مستحقة عن تقسيم التسجيل] اذا تم تقسيم تسجيل دولي لدى المكتب المعني عقب توجيه اخطار بالرفض وفقا للفقرة (٢) بغية التغلب على سبب رفض ورد ذكره في الاخطار ، جاز لذلك المكتب أن يفرض رسما نظير كل طلب دولي اضافي يكون ضروريا لتفادي سبب الرفض المذكور .

المادة ١٤

آثار التسجيل الدولي

(١) [الأثر ذاته المترتب على طلب مودع بناء على القانون المطبق] اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي ، يكون للتسجيل الدولي الأثر ذاته على الأقل في كل طرف متعاقد معين كما لو كان طلبا مودعا حسب الأصول لحماية الرسم أو النموذج الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد .

[المادة ١٤ ، تابع]

(٢) [الأثر ذاته المترتب على منح الحماية بناء على القانون المطبق] ( أ ) يكون للتسجيل الدولي الأثر ذاته في كل طرف متعاقد معين لم يبلغ مكتبه الرفض وفقا للمادة ١٢ ، كما لو كانت الحماية ممنوحة للرسم أو النموذج الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد ، اعتبارا من تاريخ انقضاء الفترة المتاحة لتبليغ الرفض كموعد أقصى أو في الموعد المحدد في الاعلان المقابل لذلك والذي قد يتقدم به الطرف المتعاقد بناء على اللائحة التنفيذية كموعد أقصى .

(ب) اذا بلّغ مكتب الطرف المتعاقد المعين الرفض وسحب ذلك الرفض لاحقا ، جزئيا أو كليا ، يكون للتسجيل الدولي ، في حدود ما يغطيه سحب الرفض ، الأثر ذاته في ذلك الطرف المتعاقد كما لو كانت الحماية ممنوحة للرسم أو النموذج الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد اعتبارا من تاريخ سحب الرفض كموعد أقصى .

(جـ) يسري الأثر المترتب على التسجيل الدولي بناء على هذه الفقرة على الرسم أو النموذج الصناعي الواحد أو الأكثر موضع ذلك التسجيل كما تسلمه المكتب المعين من المكتب الدولي وكما تم تعديله في اطار الاجراءات المباشرة أمام ذلك المكتب المعين عند الاقتضاء .

(٣) [اعلان بشأن أثر تعيين الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع] ( أ ) يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبا فاحصا أن يخطر المدير العام ، بموجب اعلان ، بأن تعيينه في تسجيل دولي لا يكون له أي أثر اذا كان هو الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع .

(ب) اذا ورد في طلب دولي ذكر طرف متعاقد وجه الاعلان المشار اليه في الفقرة الفرعية ( أ ) باعتباره الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع وأحد الأطرف المتعاقدة المعينة ، تعين على المكتب الدولي ألا يأخذ تعيين ذلك الطرف المتعاقد في الحسبان .

## المادة ١٥

## الابطال

(١) [شرط منح فرصة للدفاع] لا يجوز للسلطات المختصة في الطرف المتعاقد المعين أن تحكم بابطال آثار التسجيل الدولي ، جزئيا أو كليا ، في أراضي ذلك الطرف المتعاقد من غير أن تتاح لصاحب التسجيل الدولي الفرصة الكافية للدفاع عن حقوقه .

(٢) [الاخطار بالابطال] يتولى مكتب الطرف المتعاقد الذي أبطل آثار التسجيل الدولي في أراضيه اخطار المكتب الدولي بالابطال في حال كان على علم به .

المادة ١٦

قيد التغييرات وأمور أخرى تتعلق بالتسجيلات الدولية

(١) [قيد التغييرات وأمور أخرى] يتولى المكتب الدولي قيد ما يلي في السجل الدولي حسب ما هو مقرر :

"١" كل تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة الى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها وبالنسبة الى أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها ، على أن يكون من حق المالك الجديد ايداع طلب دولي بناء على المادة ٣ ،

"٢" وكل تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه ،

"٣" وتعيين وكيل للمودع أو صاحب التسجيل الدولي وأية معلومات أخرى مفيدة بشأن ذلك الوكيل ،

"٤" وتخلي صاحب التسجيل الدولي عن التسجيل الدولي بالنسبة الى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها ،

"٥" وانتقاص صاحب التسجيل الدولي من التسجيل الدولي ليقصره على واحد أو أكثر من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي ، بالنسبة الى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها ،

"٦" وابطال السلطات المختصة لأحد الأطراف المتعاقدة المعينة آثار التسجيل الدولي بالنسبة الى أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها في أراضي ذلك الطرف المتعاقد ،

"٧" وأية معلومات أخرى مفيدة ورد تحديدها في اللائحة التنفيذية بشأن الحقوق في أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها .

(٢) [أثر القيد في السجل الدولي] يكون لكل قيد مشار اليه في البنود "١" و"٢" و"٤" و"٥" و"٦" و"٧" من الفقرة (١) الأثر ذاته كما لو كان القيد قد تم في سجل مكتب كل طرف متعاقد معني ، ما عدا أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام ، بموجب اعلان ، بأن القيد المشار اليه في البند "١" من الفقرة (١) لا يكون له ذلك الأثر في ذلك الطرف المتعاقد حتى يتسلم مكتب ذلك الطرف المتعاقد التصريحات أو الوثائق المحددة في ذلك الاعلان .

(٣) [الرسوم] يجوز أن يكون أي قيد يتم بناء على الفقرة (١) رهن تسديد رسم .

(٤) [النشر] يتولى المكتب الدولي نشر اشارة بأي قيد تم بناء على الفقرة (١) . ويرسل صورة عن نشرة الاشارة الى مكتب كل طرف متعاقد معني .

المادة ١٧

المدة الأولى للتسجيل الدولي وتجديده
وفترة سريان الحماية

(١) [المدة الأولى للتسجيل الدولي] يسري التسجيل الدولي لمدة أولى طولها خمس سنوات محسوبة اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي .

(٢) [تجديد التسجيل الدولي] يجوز تجديد التسجيل الدولي لمدد اضافية من خمس سنوات وفقا للاجراء المقرر ورهن تسديد الرسوم المقررة .

(٣) [فترة سريان الحماية في الأطراف المتعاقدة المعينة] (أ) تدوم فترة سريان الحماية في كل من الأطراف المتعاقدة المعينة ١٥ سنة محسوبة اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي بشرط تجديده ومراعاة الفقرة الفرعية (ب) .

(ب) اذا نص قانون الطرف المتعاقد المعين على فترة لسريان الحماية تزيد على ١٥ سنة للرسم أو النموذج الصناعي المحمي بناء على ذلك القانون ، تكون فترة سريان الحماية هي ذاتها الفترة المنصوص عليها في قانون ذلك الطرف المتعاقد بشرط تجديد التسجيل الدولي .

(جـ) يخطر كل طرف متعاقد المدير العام ، بموجب اعلان ، بالفترة القصوى لسريان الحماية المنصوص عليها في قانونه .

(٤) [امكانية الانتقاص عند التجديد] يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة الى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها وبالنسبة الى أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها .

(٥) [قيد التجديد ونشره] يتولى المكتب الدولي قيد التجديدات في السجل الدولي ونشر اشارة بها . ويرسل صورة عن نشرة الاشارة الى مكتب كل طرف متعاقد معني .

المادة ١٨

معلومات بشأن التسجيلات الدولية المنشورة

(١) [النفاذ الى المعلومات ] يتولى المكتب الدولي تزويد أي شخص بمستخرجات من السجل الدولي أو معلومات تتعلق بمحتويات السجل الدولي ، بخصوص أي تسجيل دولي منشور ، بناء على طلب ذلك الشخص ورهن تسديد الرسم المقرر .

(٢) [الاعفاء من التصديق] تعفى المستخرجات التي يقدمها المكتب الدولي من السجل الدولي من أي تصديق في كل طرف متعاقد .

# الفصل الثاني

# الأحكام الادارية

## المادة ١٩

## مكتب مشترك لعدة دول

(١) [الاخطار بوجود مكتب مشترك] اذا باشرت عدة دول تنوي أن تصبح أطرافا في هذه الوثيقة توحيد تشريعاتها الوطنية بشأن الرسوم والنماذج الصناعية أو اذا اتفقت عدة دول أطراف في هذه الوثيقة على أن تباشر ذلك ، جاز لها أن تخطر المدير العام بما يلي :

"١" أن مكتبا مشتركا يحل محل المكتب الوطني لكل منها ،

"٢" وأن أراضي كل واحدة منها التي ينطبق عليها التشريع الموحد تعد برمتها بمثابة طرف متعاقد واحد لأغراض تطبيق المادة الأولى والمواد من ٣ الى ١٨ والمادة ٣١ من هذه الوثيقة .

(٢) [موعد الاخطار] يجب تقديم الاخطار المشار اليه في الفقرة (١) في أحد الموعدين التاليين :

"١" عند ايداع الوثائق المشار اليها في المادة ٢٧(٢) ، اذا كانت الدول تنوي أن تصبح طرفا في هذه الوثيقة ؛

"٢" أو في أي وقت كان بعد توحيد تشريعات الدول الوطنية ، اذا كانت الدول أطرافا في هذه الوثيقة .

(٣) [تاريخ دخول الاخطار حيز التنفيذ] يدخل الاخطار المشار اليه في الفقرتين (١) و(٢) حيز التنفيذ في أحد الموعدين التاليين :

"١" عندما تصبح الدول أطرافا في هذه الوثيقة ، اذا كانت تلك الدول تنوي أن تصبح أطرافا في هذه الوثيقة ؛

"٢" أو بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يبلغ فيه المدير العام سائر الأطراف المتعاقدة بذلك أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الاعلان ، اذا كانت الدول أطرافا في هذه الوثيقة .

المادة ٢٠

أعضاء اتحاد لاهاي

تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في الاتحاد ذاته الذي تنتمي اليه الدول الأطراف في وثيقة سنة ١٩٣٤ أو وثيقة سنة ١٩٦٠ .

المادة ٢١

الجمعية

(١) [تكوين الجمعية] (أ) تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في الجمعية ذاتها التي تنتمي اليها الدول الملزمة بالمادة ٢ من الوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧ .

(ب) يمثل كل عضو في الجمعية مندوب واحد ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء ولا يمثل كل مندوب إلا طرفا متعاقدا واحدا .

(جـ) تقبل أعضاء الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعات الجمعية بصفة مراقب .

(٢) [مهمات الجمعية] (أ) تباشر الجمعية المهمات التالية :

"١" تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على الاتحاد وتطويره وتطبيق هذه الوثيقة ؛

"٢" وتمارس الحقوق وتؤدي المهمات كما هي مخولة لها أو مكلفة بها صراحة بناء على هذه الوثيقة أو الوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧ ؛

"٣" وتزود المدير العام بالتوجيهات المتعلقة باعداد مؤتمرات المراجعة وتقرر الدعوة الى عقد تلك المؤتمرات ؛

"٤" وتعدل اللائحة التنفيذية ؛

"٥" وتنظر في تقارير المدير العام المتعلقة بالاتحاد وأنشطته وتوافق عليها وتزود المدير العام بجميع التعليمات اللازمة بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الاتحاد ؛

"٦" وتحدد برنامج الاتحاد وتعتمد ميزانيته الموضوعة لفترة سنتين وتوافق على حساباته الختامية ؛

[المادة ٢١(٢) ، تابع]

"٧" وتعتمد النظام المالي للاتحاد ؛

"٨" وتنشيء ما تراه مناسبا من اللجان والأفرقة العاملة لتحقيق أهداف الاتحاد ؛

"٩" وتحدد الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تكون مقبولة في اجتماعاتها بصفة مراقب ، شرط مراعاة الفقرة (١) (جـ) ؛

"١٠" وتباشر أية مهمات مناسبة أخرى تسهم في تحقيق أهداف الاتحاد ، وتؤدي أية وظائف أخرى بالطريقة المناسبة وفقا لهذه الوثيقة .

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها بشأن المسائل التي تهم أيضا الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة ، بعد الاطلاع على رأي لجنة المنظمة للتنسيق .

(٣) [النصاب القانوني] ( أ ) لأغراض التصويت على أمر بعينه ، يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على ذلك الأمر .

(ب ) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية ( أ ) ، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها اذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على أمر بعينه وكانت ممثلة ، في احدى الدورات ، أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على ذلك الأمر ولكنه يعادل الثلث أو يزيد عليه . ومع ذلك ، فان تلك القرارات ، باستثناء القرارات المتعلقة باجراءاتها ، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد . ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على الأمر المذكور والتي لم تكن ممثلة ويدعوها الى الادلاء كتابة بتصويتها أو بامتناعها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتبارا من تاريخ التبليغ . واذا كان عدد تلك الأعضاء ممن أدلى بتصويته أو امتنع عنه بذلك الشكل ، عند انقضاء تلك الفترة ، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ، فان تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المشترطة .

(٤) [اتخاذ القرارات في الجمعية] ( أ ) تسعى الجمعية الى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء .

(ب) في حال استحال الوصول الى قرار بتوافق الآراء ، يبت في الأمر بالتصويت . وفي تلك الحالة ، يتعين ما يلي :

"١" يكون لكل طرف متعاقد من الدول صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه ،

"٢" ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يصوت بدلا من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه من الأطراف في هذه الوثيقة ، ولا يجوز لأية منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت اذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

[المادة ٢١(٤) ، تابع]

(جـ) بالنسبة الى الأمـور التـي تـهم الـدول الملزمـة بالمـادة ٢ مـن الوثيقـة التكميليـة لسـنة ١٩٦٧ وحدها ، ليس للأطراف المتعاقدة غير الملزمة بالمادة المذكورة حـق التصويـت . أمـا بالنسـبة الـى الأمور التي تهم الأطراف المتعاقدة وحدها ، فان لتلك الأطراف وحدها حق التصويت .

(٥) [الأغلبية] ( أ ) تتخذ قرارات الجمعية بثلثي عدد الأصوات المدلى بها ، مع مراعاة المادتين ٢٤(٢) و٢٦(٢) .

(ب) لا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت .

(٦) [الدورات] ( أ ) تجتمع الجمعية مرة كل سنتين تقويميتين فـي دورة عاديـة بنـاء علـى دعـوة المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمـة مـا لـم تنشـأ ظـروف استثنائية .

(ب) تجتمع الجمعية في دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام اما بنـاء علـى طلـب من ربع أعضاء الجمعية واما بمبادرة من المدير العام نفسه .

(جـ) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة .

(٧) [النظام الداخلي] تعتمد الجمعية نظامها الداخلي .

المادة ٢٢

المكتب الدولي

(١) [المهمات الادارية] ( أ ) يمارس المكتب الدولي المهمات المتعلقة بالتسجيل الدولـي ، فضـلا عن جميع المهمات الادارية الأخرى المتعلقة بالاتحاد .

(ب) يتولى المكتب الدولي بوجه خاص اعداد الاجتماعات ويتكفل أعمال أمانـة الجمعيـة ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشئها الجمعية .

(٢) [المدير العام] يكون المدير العام الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله .

(٣) [الاجتماعات خلاف دورات الجمعية] يدعو المديـر العـام أيـة لجـان أو أفرقـة عاملـة تنشـئها الجمعية وكل الاجتماعات الأخرى التي تتناول مسائل تهم الاتحاد .

(٤) [دور المكتـب الدولـي فـي الجمعيـة والاجتماعـات الأخـرى] ( أ ) يشـترك المديـر العـام والأشخاص الذين يعينهم ، من غير حق التصويت ، في كل اجتماعات الجمعية واللجـان والأفرقـة العاملـة التي تنشئها الجمعية وأية اجتماعات أخرى يدعو المدير العام الى عقدها تحت رعاية الاتحاد .

[المادة ٢٢(٤) ، تابع]

(ب) يكون المدير العام أو الموظف الذي يعينه المدير العام أمين الجمعية واللجان والأفرقة العاملة وسائر الاجتماعات المشار اليها في الفقرة الفرعية ( أ ) بحكم المنصب .

(٥) [المؤتمرات] ( أ ) يتخذ المكتب الدولي الاجراءات التحضيرية لعقد أي مؤتمر للمراجعة ، وفقا لقرارات الجمعية .

(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بشأن الاجراءات التحضيرية المذكورة .

(جـ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في المناقشات التي تدور في مؤتمرات المراجعة من غير حق التصويت فيها .

(٦) [المهمات الأخرى] يباشر المكتب الدولي أية مهمات أخرى تسند اليه فيما يتعلق بهذه الوثيقة .

المادة ٢٣

الشؤون المالية

(١) [الميزانية] ( أ ) تكون للاتحاد ميزانية .

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد ايراداته ومصروفاته ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات التي تديرها المنظمة .

(جـ) تعد المصروفات التي لا تخصص للاتحاد وحده بل تخصص لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة من باب المصروفات المشتركة بين الاتحادات . وتكون حصة الاتحاد في تلك المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها .

(٢) [التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى] تعد ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة .

(٣) [مصادر تمويل الميزانية] تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :

"١" الرسوم المتعلقة بالتسجيلات الدولية ؛

[المادة ٢٣(٣) ، تابع]

"٢" والمبالغ المسددة مقابل الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في اطار الاتحاد ؛

"٣" ومبيعات منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد واتاوات تلك المنشورات ؛

"٤" والهبات والوصايا والاعانات ؛

"٥" والايجارات والفوائد وغير ذلك من الايرادات المنثورة .

(٤) [تحديد الرسوم والمبالغ الأخرى والميزانية] (أ) تتولى الجمعية تحديد مقدار الرسوم المشار اليها في الفقرة (٣)"١" بناء على اقتراح المدير العام . ويتولى المدير العام تحديد المبالغ الأخرى المشار اليها في الفقرة (٣)"٢" وتطبق مؤقتا بشرط موافقة الجمعية عليها في دورتها اللاحقة .

(ب) يحدد مقدار الرسوم المشار اليها في الفقرة (٣)"١" بما يكفل حدا أدنى من ايرادات الاتحاد المتأتية من الرسوم والمصادر الأخرى يكون كافيا لتغطية كل مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد .

(جـ) اذا لم تعتمد الميزانية قبل بداية الفترة المالية الجديدة ، تظل على المستوى ذاته الذي كانت عليه ميزانية السنة السابقة ، كما ينص على ذلك النظام المالي .

(٥) [صندوق رأس المال العامل] يكون للاتحاد صندوق رأس مال عامل يتكون من فائض الايرادات ومن مبلغ واحد يسدده كل عضو في الاتحاد اذا لم يكن ذلك الفائض كافيا . واذا أصبح رأس المال غير كاف ، تقرر الجمعية زيادته . وتتولى الجمعية تحديد قيمة الزيادة وشروط تسديدها بناء على اقتراح المدير العام .

(٦) [المبالغ التي تسلفها الدولة المضيفة] (أ) يجب أن ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يقع مقر المنظمة الرئيسية في أرضيها على أن تقدم تلك الدولة سلفا كلما كان صندوق رأس المال العامل غير كاف . ويحدد مقدار تلك السلفات وشروط منحها في اتفاقات منفصلة تبرمها تلك الدولة مع المنظمة في كل حالة على حدة .

(ب) يكون للدولة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) وللمنظمة الحق في نقض الالتزام بمنح السلف بموجب اخطار كتابي يصبح نافذا بعد نهاية السنة التي تم فيها توجيه الاخطار بثلاثة أشهر .

(٧) [مراجعة الحسابات] يتولى مراجعة الحسابات دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد أو مراجعون خارجيون ، وفقا لما هو منصوص عليه في النظام المالي . وتتولى الجمعية تعيينهم بالاتفاق معهم .

المادة ٢٤

اللائحة التنفيذية

(١) [الموضوع] تتضمن اللائحة التنفيذية تفاصيل تنفيذ هذه الوثيقة . وتشمل بصورة خاصة أحكام بشأن ما يلي :

"١" الأمور التي تنص هذه الوثيقة صراحة على أنها "مقررة" ؛

"٢" والتفاصيل الاضافية بشأن أحكام هذه الوثيقة أو أية تفاصيل مفيدة لتنفيذها ؛

"٣" وأية شروط أو أمور أو اجراءات ادارية .

(٢) [تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية] ( أ ) يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد أنه يجوز تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية بالاجماع فقط أو بأغلبية أربعة أخماس فقط .

(ب) يتعين توافر الاجماع لوقف تطبيق شرط الاجماع أو أغلبية الأربعة أخماس في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية .

(جـ) يتعين توافر أغلبية أربعة أخماس لتطبيق شرط الاجماع أو الأربعة أخماس في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية .

(٣) [تنازع هذه الوثيقة واللائحة التنفيذية] في حال تنازع أحكام هذه الوثيقة وأحكام اللائحة التنفيذية ، تكون الغلبة لأحكام هذه الوثيقة .

الفصل الثالث

المراجعة والتعديل

المادة ٢٥

مراجعة هذه الوثيقة

(١) [مؤتمرات المراجعة] يجوز مراجعة هذه الوثيقة في مؤتمر تعقده الأطراف المتعاقدة .

(٢) [مراجعة بعض المواد أو تعديلها] يجوز تعديل المواد ٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٦ في مؤتمر للمراجعة أو في الجمعية وفقا لأحكام المادة ٢٦ .

المادة ٢٦

تعديل بعض المواد في الجمعية

(١) [اقتراحات التعديل] ( أ ) يجوز لأي طرف متعاقد أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المواد ٢١ و٢٢ و٢٣ وهذه المادة في الجمعية .

(ب) يتولى المدير العام تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل أن تنظر فيها الجمعية بستة أشهر على الأقل .

(٢) [الأغلبية] يقتضي اعتماد أي تعديل للمواد المشار اليها في الفقرة (١) أغلبية ثلاثة أرباع ، باستثناء اعتماد أي تعديل للمادة ٢١ أو لهذه الفقرة الذي يقتضي أغلبية أربعة أخماس .

(٣) [دخول التعديل حيز التنفيذ] ( أ ) يدخل أي تعديل للمواد المشار اليها في الفقرة (١) حيز التنفيذ بعد شهر من تسلم المدير العام للاخطارات الكتابية بالموافقة التي يحصل عليها وفقا للقواعد الدستورية جميع الأطراف المتعاقدة التي تكون الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل والتي يكون لها حق التصويت على ذلك التعديل ، إلا في الحالات التي تطبق فيها الفقرة الفرعية (ب) .

(ب) لا يدخل أي تعديل للمادة ٢١(٣) أو (٤) أو لهذه الفقرة الفرعية حيز التنفيذ اذا أخطر أي طرف متعاقد المدير العام ، في غضون ستة أشهر من اعتماد التعديل في الجمعية ، بأنه لا يقبل ذلك التعديل .

(جـ) يكون كل تعديل يدخل حيز التنفيذ وفقا لأحكام هذه الفقرة ملزما لجميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تكون أطرافا متعاقدة وقت دخول التعديل حيز التنفيذ أو التي تصبح أطرافا متعاقدة في تاريخ لاحق .

## الفصل الرابع

## الأحكام الختامية

المادة ٢٧

أطراف هذه الوثيقة

(١) [الأهلية] يجوز للكيانات التالي ذكرها أن توقع هذه الوثيقة وأن تصبح طرفا فيها شرط مراعاة الفقرتين (٢) و(٣) والمادة ٢٨ :

[المادة ٢٧(١) ، تابع]

"١" أية دولة عضو في المنظمة ؛

"٢" وأية منظمة دولية حكومية لديها مكتب يجوز الحصول فيه على حماية للرسوم والنماذج الصناعية يسري أثرها في الأراضي التي تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية ، شرط أن تكون احدى الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية على الأقل عضوا في المنظمة وشرط ألا يكون ذلك المكتب موضع اخطار مقدم بناء على المادة ١٩ .

(٢) [التصديق أو الانضمام] يجوز لأية دولة أو منظمة دولية حكومية مشار اليها في الفقرة (١) أن تودع احدى الوثيقتين التالي ذكرهما :

"١" وثيقة تصديق ، اذا وقعت هذه الوثيقة ،

"٢" ووثيقة انضمام ، اذا لم توقع هذه الوثيقة .

(٣) [تاريخ نفاذ الايداع] ( أ ) يكون تاريخ نفاذ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام التاريخ الذي تودع فيه تلك الوثيقة ، شرط مراعاة الفقرات الفرعية من (ب) الى (د) .

(ب) يكون تاريخ نفاذ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام لأية دولة لا يجوز الحصول على الحماية للرسوم والنماذج الصناعية بالنسبة اليها إلا عن طريق المكتب القائم في اطار منظمة دولية حكومية تكون تلك الدولة عضوا فيها التاريخ الذي تودع فيه تلك المنظمة الدولية الحكومية وثيقتها اذا كان ذلك التاريخ لاحقا للتاريخ الذي أودعت فيه تلك الدولة وثيقتها .

(جـ) يكون تاريخ نفاذ ايداع أية وثيقة تصديق أو انضمام تتضمن الاخطار المشار اليه في المادة ١٩ أو يكون ذلك الاخطار مشفوعا بها التاريخ الذي تودع فيه آخر وثائق الدول الأعضاء في مجموعة الدول التي تقدمت بالاخطار المذكور .

( د) يجوز أن تحتوي وثيقة تصديق الدولة أو وثيقة انضمامها على اعلان يشترط ايداع وثيقة دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو وثيقتي دولتين أخريين أو وثيقتي دولة أخرى ومنظمة دولية حكومية ، تكون محددة باسمها وأهلا لتصبح طرفا في هذه الوثيقة ، لاعتبار تلك الوثيقة مودعة . ويجوز أن يكون ذلك الاعلان مشفوعا بوثيقة التصديق أو الانضمام . وتعد الوثيقة التي تحتوي على ذلك الاعلان أو التي يكون ذلك الاعلان مشفوعا بها مودعة في اليوم الذي يستوفى فيه الشرط المبين في الاعلان . أما اذا كانت وثيقة محددة في الاعلان تحتوي على اعلان من ذلك القبيل أو اذا كان اعلان من ذلك القبيل قد أشفع بها ، فان تلك الوثيقة تعد مودعة في اليوم الذي يستوفى فيه الشرط المحدد في الاعلان الثاني .

(هـ) يجوز سحب أي اعلان تم التقدم به بناء على الفقرة (د) ، كليا أو جزئيا ، في أي وقت كان . ويصبح سحب ذلك الاعلان نافذا في التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الاخطار به .

المادة ٢٨

تاريخ نفاذ التصديق والانضمام

(١) [الوثائق المأخوذة في الحسبان] لأغراض هذه المادة ، لا تؤخذ في الحسبان إلا وثائق التصديق أو الانضمام التي تودعها الدول أو المنظمات الدولية الحكومية المشار اليها في المادة ٢٧(١) والتي يكون لها تاريخ نفاذ وفقا للمادة ٢٧(٣) .

(٢) [دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ] تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ بعد أن تودع ست دول وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر ، بشرط أن تكون ثلاث دول منها على الأقل قد استوفت أحد الشرطين التاليين على الأقل وفقا لأحدث الاحصاءات السنوية التي يجمعها المكتب الدولي :

"١" أن يكون ٣ ٠٠٠ طلب حماية رسوم ونماذج صناعية على الأقل قد أودع في الدولة المعنية أو بالنسبة اليها ،

"٢" وأن يكون ١ ٠٠٠ طلب لحماية الرسوم والنماذج الصناعية على الأقل قد أودع في الدولة المعنية أو بالنسبة اليها على يد مقيمين في دول خلاف تلك الدولة .

(٣) [دخول التصديق والانضمام حيز التنفيذ] (أ) تصبح كل دولة أو منظمة دولية حكومية أودعت وثيقة تصديقها أو انضمامها قبل تاريخ دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ بثلاثة أشهر أو أكثر ملزمة بهذه الوثيقة في تاريخ دخولها حيز التنفيذ .

(ب) تصبح أية دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى ملزمة بهذه الوثيقة بعد التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في تلك الوثيقة .

المادة ٢٩

حظر التحفظات

لا يجوز ابداء أية تحفظات على هذه الوثيقة .

المادة ٣٠

اعلانات الأطراف المتعاقدة

(١) [الموعد الذي يجوز فيه التقدم بالاعلانات] يجوز التقدم بأي اعلان بناء على المادة ١٤(١)(ب) أو ٥(٢)(أ) أو ٧(٢) أو ١١(١) أو ١٣(١) أو ١٤(٣) أو ١٦(٢) أو ١٧(٣)(جـ) في أحد الموعدين التاليين :

"١" عند ايداع احدى الوثيقتين المشار اليهما في المادة ٢٧(٢) ، ويصبح الاعلان في هذه الحالة نافذا في التاريخ الذي تصبح فيه الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي تقدمت به ملزمة بهذه الوثيقة ،

"٢" وبعد ايداع احدى الوثيقتين المشار اليهما في المادة ٢٧(٢) ، ويصبح الاعلان نافذا في هذه الحالة بعد التاريخ الذي يتسلمه فيه المدير العام بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الاعلان ، على ألا يطبق إلا على التسجيلات الدولية التي يكون تاريخها هو تاريخ نفاذ الاعلان أو تاريخا لاحقا له .

(٢) [اعلانات الدول التي لها مكتب مشترك] بالرغم من الفقرة (١) ، فان أي اعلان مشار اليه في تلك الفقرة تكون قد تقدمت به دولة أخطرت المدير العام الى جانب دولة أو دول أخرى بأن مكتبا مشتركا يحل محل مكاتبها الوطنية بناء على المادة ١٩(١) لا يصبح نافذا إلا اذا تقدمت الدولة أو الدول الأخرى باعلان مقابل أو اعلانات مقابلة .

(٣) [سحب الاعلانات] يجوز سحب أي اعلان مشار اليه في الفقرة (١) في أي وقت كان بموجب اخطار موجه الى المدير العام . ويدخل سحب الاعلان حيز التنفيذ بعد التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الاخطار بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الاخطار . وفي حال التقدم باعلان بناء على المادة ٧(٢) ، فان سحب الاعلان لا يؤثر في الطلبات الدولية المودعة قبل دخول سحب الاعلان حيز التنفيذ .

المادة ٣١

تطبيق وثيقتي سنتي ١٩٣٤ و١٩٦٠

(١) [العلاقات بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٣٤ أو ١٩٦٠] تسري أحكام هذه الوثيقة وحدها على العلاقات المتبادلة بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٣٤ أو ١٩٦٠ . ومع ذلك ، فان تلك الدول تطبق في علاقاتها المتبادلة وثيقة سنة ١٩٣٤ أو سنة ١٩٦٠ ، حسب الحال ، على الرسوم والنماذج الصناعية المودعة لدى المكتب الدولي قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه الوثيقة سارية المفعول في علاقاتها المتبادلة .

[المادة ٣١ ، تابع]

(٢) [العلاقات بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٣٤ أو ١٩٦٠ والدول الأطراف في وثيقة سنة ١٩٣٤ أو ١٩٦٠ من غير أن تكون أطرافا في هذه الوثيقة] (أ) تستمر كل دولة طرف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٣٤ في تطبيق وثيقة سنة ١٩٣٤ في علاقاتها مع الدول الأطراف في وثيقة سنة ١٩٣٤ وغير الأطراف في وثيقة سنة ١٩٦٠ أو هذه الوثيقة .

(ب) تستمر كل دولة طرف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٦٠ في تطبيق وثيقة سنة ١٩٦٠ في علاقاتها مع الدول الأطراف في وثيقة سنة ١٩٦٠ وغير الأطراف في هذه الوثيقة .

المادة ٣٢

نقض هذه الوثيقة

(١) [الاخطار] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه الوثيقة بموجب اخطار موجه الى المدير العام .

(٢) [تاريخ النفاذ] يدخل النقض حيز التنفيذ بعد التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الاخطار بسنة أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الاخطار . ولا يؤثر في تطبيق هذه الوثيقة على أي طلب دولي يكون قيد النظر أو أي تسجيل دولي يكون نافذاً بالنسبة الى الطرف المتعاقد صاحب النقض وقت دخول النقض حيز التنفيذ .

المادة ٣٣

لغات هذه الوثيقة والتوقيع عليها

(١) [النصوص الأصلية والنصوص الرسمية] (أ) توقع هذه الوثيقة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية .

(ب) يتولى المدير العام اعداد نصوص رسمية باللغات الأخرى التي تختارها الجمعية ، بعد التشاور مع الحكومات المعنية .

(٢) [مهلة التوقيع] تظل هذه الوثيقة متاحة للتوقيع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها .

المادة ٣٤

أمين الايداع

يكون المدير العام أمين ايداع هذه الوثيقة .

[نهاية الوثيقة]